فتاوى النساء

لشيخ الإسلام
ابن تيمية
٦٢١ هـ ٦٧٨ هـ

كافة حقوق الطبع والصف والإخراج
محفوظة لـ :
شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع

تلفون : ٥٥٦٩٧٦ - ٥٥٦٩٧٨
فاكس : ٧٩١٢٩٨ /٠١ كود بيروت : ٠٠٩٦١١
ص.ب : ٣٨٧٤ - ١١ رمز بريدي ٢١٥٠ ١١٠٧
بيروت - لبنان

فتاوى النساء

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

هو أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. نسبة إلى بلده حران.

وحران: بتشديد الراء، وآخره نون، يجوز أن يكون فعالاً من حَرن الفرسُ، إذا لم ينقض، ويجوز أن يكون فعلان من الحر، يقال رجلٌ حران أي عطشان وأصله من الحر، وامرأة حرى، وهو حرَّان يرَّان، والنسبة إليها حرنان، بعد الراء الساكنة نون على غير قياس، كما قالوا: منَّان في النسبة إلى ماني، والقياس مانوي وحراني والعامة عليهما.

تحديد منطقة حران

قال بطليموس طول حران اثنتان وسبعون درجة وثلاثون دقيقة، وعرضها سبع وعشرون درجة وثلاثون دقيقة، وهي في الإِقليم الرابع، طالعها القوس.. وقال أبو عون في زيجه: كلاماً يقرب مما تقدم

وهي مدينة عظيمة مشهورة من جزيرة آثور، وهي قصبة ديار مضر، بينها وبين الرها يوم وبين الرقة يومان، وهي على طريق الموصل والشام والروم، قيل: سميت بهاران أخي إبراهيم عليه السلام، لأنه أول من بناها فعربت فقيل حران، وذكر قومٌ أنها أول مدينة بنيت على الأرض بعد الطوفان، وكانت منازل الصابئة وهم الحرانيون الذين يذكرهم أصحاب كتب الملل والنحل، وقال المفسرون في قوله تعالى: **﴿إني مهاجر إلى ربي﴾**، إنه أراد حران، وقالوا في قوله تعالى: **﴿ونجيناه ولوطاً إلى الأرض التي باركنا فيها للعالمين﴾**، هي حران وقول سديف بن ميمون:

قد كنت أحسَبُني جلداً فضعضعني ... قبرٌ بحران فيه عصمة الدين

يريد إبراهيم بن الإِمام محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وكان مروان بن محمد حبسه بحران حتى مات فيها بعد شهرين في الطاعون، وقيل: بل قُتِل، وذلك في سنة ٢٣٢.

حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن أحمد السرخسي النحوي قال: حدثني ابن النبيه الشاعر المصري قال: مررتُ مع الملك الأشرف بن العادل بن أيوب في يوم شديد الحرّ بظاهر حران على مقابرها ولها أهداف طوال على حجارة كأنها الرجالُ القيام، وقال لي الأشرف: بأي شيءٍ تشبه هذه؟ فقلت ارتجالاً:

هـــواءُ حـــرانِـــكـــم غـــلـــيـــظُ مُـــكـــدِرٌ مُـــفـــرط الـــحـــرارة
كـــأن أجـــدافـــهـــا جـــحـــيـــمٌ وقـــعـــدهـــا الـــنـــاس والـــحـــجـــارة

وفتحت في أيام عمر بن الخطاب، رضي الله عنه على يد عياض بن غنم، نزل عليها قبل الرها فخرج إليه مقدموها فقالوا له: ليس بنا امتناعٌ عليكم ولكنا نسألكم أن تمضوا إلى الرها فمهما دخل فيه أهل الرها فعلينا مثله، فأجابهم عياض إلى ذلك ونزل على الرها وصالحهم. . . فصالح أهل حران على مثاله، وينسب إليها جماعةٌ كثيرةٌ من أهل العلم ولها تاريخ، منهم: أبو الحسن علي بن علام بن عبد الرحمن الحراني الحافظ، صنّف تاريخ الجزيرة، وروى عن أبي يعلى الموصلي وأبي بكر محمد بن أحمد بن شيبة البغدادي، وأبي بكر محمد بن علي الباغندي، ومحمد بن جرير، وأبي القاسم البغوي، وأبي عروبة الحراني وغيرهم كثير، وروى عنه تمام بن محمد الدمشقي، وأبو عبد الله بن مندة، وأبو الطير عبد الرحمن بن عبد العزيز وغيرهم. . .

ويوجد بهذا الاسم قرية بغوطة دمشق ويوجد بلفظ الحُرَّان بالضم تثنية الحر: واديان بنجد ووادیان بالجزيرة أو على أرض الشام، كما يوجد حُران بالضم وتخفيف الراء وهي سكة معروفة بأصبهان، ويروى بتشديد الراء أيضاً[1].

ومن زعم أنه منسوب إلى «حران العواميد» كالمنجد وغيره فقد وهم، فهذه شرقي دمشق وكانت تسمى: «حران المرج» وهذه قصبة ديار مضر[2].

ترجمته

ترجمه أكثر علماء عصره من أصحاب التراجم والمؤرخين، وهو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي، بل المجتهد المطلق. ولد بحران يوم الاثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة، وقدم به والده وبأخويه عند استيلاء التتار على البلاد إلى دمشق سنة سبعٍ وستين.

من شيوخه

فسمع الشيخ بها ابن عبد الدايم، وابن أبي اليسر، والمجد بن عساكر، ويحيى ابن الصيرفي، والقسم الأربلي، والشيخ شمس الدين بن أبي عمر وغيرهم.

عنايته بالحديث منذ نشأته

وعني بالحديث، وسمع المسند مرات والكتب الستة ومعجم الطبراني الكبير. وما لا

---

(١) معجم البلدان لياقوت الحموي، الجزء الثاني، ص ٢٣٥، ٢٣٦، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر ١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م.

(٢) الاعلام العلية في مناقب ابن تيمية تحقيق الاستاذ زهير الشاويش. المكتب الاسلامي، ص ١٨.

يحصى من الكتب والاجزاء، وقرأ بنفسه، وكتب بخطه جملةً من الأجزاء وأقبل على العلوم في صغره فأخذ الفقه والأصول عن والده، وعن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر، والشيخ زين الدين بن المنجا، وبرع في ذلك وناظر، وقرأ العربية على ابن عبد القوي، ثم أخذ كتاب سيبويه فتأمله وفهمه. وأقبل على تفسير القرآن الكريم فبرز فيه وأحكم أصول الفقه والفرائض والحساب والجبر والمقابلة وغير ذلك من العلوم. ونظر في الكلام والفلسفة وبرز في ذلك على أهله، ورد على رؤسائهم وأكابرهم، ومهر في هذه الفضائل وتأهل للفتوى والتدريس وله دون العشرين سنة، وأفتى من قبل العشرين أيضاً، وأمده الله بكثرة الكتب وسرعة الحفظ، وقوة الإدراك والفهم، وبطء النسيان حتى قال غير واحد إنه لم يحفظ شيئاً فينساه.

ثم توفي والده وله إحدى وعشرون سنة، فقام بوظائفه بعد مدة، فدرس بدار الحديث التنكزية المجاورة لحمام نور الدين الشهير في البزورية. في أول سنة ثلاث وثمانين، وحضر عنده قاضي القضاة بهاء الدين بن الزكي، والشيخ تاج الدين الفزاري وابن المرحل وابن المنجى وجماعة، فذكر درساً عظيماً في البسملة بحيث بهر الحاضرين، وأثنوا عليه جميعاً.

قال الذهبي: وكان الشيخ تاج الدين الفزاري يبالغ في تعظيم الشيخ تقي الدين بحيث أنه علق بخطه درسه بالتنكزية، ثم جلس عقب ذلك مكان والده بالجامع على منبر أيام الجمع لتفسير القرآن العظيم، وشرع من أول القرآن فكان يورد في المجلس من حفظه نحو كراسين أو أكثر، وبقي يفسر في سورة نوح عدة سنين أيام الجمع، وقال الذهبي في معجم شيوخه، شيخنا، وشيخ الاسلام وفريد العصر علماً ومعرفةً وشجاعة وذكاء وتنويراً إلهياً وكرماً ونصحاً للأمة وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، سمع الحديث وأكثر بنفسه من طلبه، وكتب وخرج ونظر في الرجال والطبقات وحصل ما لم يحصله غيره، وبرع في تفسير القرآن، وغاص في دقيق معانيه بطبعٍ سيال، وخاطرٍ وقاد، إلى مواضع الإشكال ميال، واستنبط منه أشياء لم يسبق إليها وبرعَ في الحديث وحفظه فقل من يحفظ ما يحفظ من الحديث معزواً إلى أصوله وصحابته مع شدة استحضار له وقت إقامة الدليل.

وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب، وفتاوي الصحابة والتابعين بحيث إنه إذا أفتى لم يلتزم بمذهب، بل بما يقوم دليله عنده. وأتقن العربية أصولاً وفروعاً تعليلاً واختلافاً. ونظر في العقليات، وعرف أقوال المتكلمين، ورد عليهم ونبه على خطئهم، وحذر ونصر السنة بأوضح حجج وأبهر براهين، وأوذي في ذات الله من المخالفين، وأُضيف من نصر السنة المحضة، حتى أعلى الله مناره، وجمع قلوب أهل التقوى على محبته والدعاء له، وكبت أعداءه، وهدى به رجالاً كثيرة من أهل الملل والنحل، وجبل قلوب الملوك والأمراء على الانقياد له غالباً وعلى طاعته، وأحيا به الشام بل الإسلام بعد أن كاد ينثلم خصوصاً في كائنة التتار، وهو أكبر من أن ينبه على سيرته مثلي، فلو حلفت

بين الركن والمقام لحلفت أني ما رأيت بعيني مثله، وأنه ما رأى مثل نفسه. انتهى كلام الذهبي.

وكتب الشيخ كمال الدين بن الزملكاني تحت اسم ابن تيمية: كان إذا سُئل عن فنٍ من العلم ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، وحكم إنَّ أحداً لا يعرفه مثله.

وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جالسوه استفادوا في مذاهبهم منه أشياء، ولا يعرف أنه ناظر أحداً فانقطع معه، ولا تكلم في علمٍ من العلوم سواء كان من علوم الشرع أو غيرها إلا فاق فيه أهله، واجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها.

وكتب الحافظ بن سيد الناس في جواب سؤالات الدمياطي في حق ابن تيمية: الفتية ممن أدرك من العلوم حظاً، وكان يستوعب السنن والآثار حفظاً، إن تكلم في التفسير فهو حاملٌ رايته، وإن أفتى في الفقه فهو مدرك غايته، أو دان بالحديث فهو صاحب علمه وذو روايته، أو حاضر بالنحل والملل لم ير أوسع من نحلته ولا أرفع من درايته، برز في كل فن على أبناء جنسه ولم تر عينٌ من رآه مثله، ولا رأت عينه مثل نفسه.

وقال الذهبي: في تاريخه الكبير بعد ترجمةٍ طويلة، بحيث يصدق عليه أن يقال: كل حديثٍ لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث.

وترجمه ابن الزملكاني أيضاً ترجمة طويلة وأثنى عليه ثناء عظيماً، وكتب تحت ذلك:

ماذا يقول الواصفون له ... وصفاته جلت عن الحصر
هو حجة لله باهرةٌ ... هو بيننا أعجوبة الدهر
هو آية للخلق ظاهرة ... أنوارُها أربت على الفجر

وللشيخ أثير الدين أبي حيان النحوي، لما دخل الشيخ مصر واجتمع به فأنشد أبو حيان:

لما رأينا تقي الدين لاح لنا ... داع إلى الله فرداً ما له وزر
على محياه من سيما الأولى صحبوا ... خير البرية نورٌ دونه القمر
حبرٌ تسربل منه دهره حبراً ... بحرُ تقاذف من أمواجه الدُرر
قام ابن تيمية في نصر شرعتنا ... مقام سيد تيم إذ عصت مضرُ
فأظهر الدين إذا أثاره دُرِست ... وأخمد الشرك إذ طارت له شرر
يا من تحدث عن علم الكتاب أضح ... هذا الامام الذي قد كان ينتظر

يشير بهذا إلى أنه المجدد. وممن صرح بذلك الشيخ عماد الدين الواسطي. وقد توفي قبل الشيخ، وقال في حق الشيخ بعد ثناء طويل جميل ما لفظه: فوالله ثم والله ثم والله لم ير تحت أديم السماء مثل شيخكم ابن تيمية علماً وعملاً، وحالاً وخلقاً، واتباعاً وكرماً،

وحلماً وقياماً في حق الله عند انتهاك حرماته، أصدق الناس عقداً، وأصحهم علماً وعزماً، وأنفذهم وأعلاهم في انتصار الحق وقيامه همةً، وأسخاهم كفاً، وأكملهم اتباعاً لنبيهم محمد ﷺ، ما رأينا في عصرنا هذا من تستجلي النبوة المحمدية وسننها من أقواله وأفعاله إلا هذا الرجل يشهد القلب الصحيح، إنّ هذا هو الاتباع حقيقةً.

وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وقد سئل عن ابن تيمية بعد اجتماعه به كيف رأيته فقال: رأيت رجلاً سائر العلوم بين عينيه، يأخذ ما شاء منها ويترك ما شاء، فقيل له: فلم لا تناظره؟ قال: لأنه يحب الكلام وأحب السكوت.

وقال برهان الدين بن مفلح في طبقاته: كتب العلامة تقي الدين السبكي إلى الحافظ الذهبي في أمر الشيخ تقي الدين بن تيمية: فالمملوك يتحقق قدرهُ، وزخارة بحره، وتوسعته في العلوم الشرعية والعقلية وفرط ذكائه واجتهاده وأنه بلغ من ذلك كل المبلغ الذي يتجاوزه العصف. والمملوك يقول ذلك دائماً مقدرة في نفسي أكبر من ذلك وأجل، مع ما جمعه الله له من الزهادة والورع والديانة ونصرة الحق والقيام فيه لا لغرض سواه، وجريه على سنن السلف، وأخذه من ذلك بالمأخذ الأوفى، وغرابة مثله في هذا الزمان بل في أزمان.

وقال العلامة الحافظ ابن ناصر الدين في شرح بديعته بعد ثناء جميل وكلام طويل: حدّث عنه خلقٌ منهم الذهبي والبرزالي وأبو الفتح بن سيد الناس، وحدثنا عنه جماعة من شيوخنا الأكياس.

وقال الذهبي في عدد مصنفاته المجودة وما أبعد أن تصانيفه إلى الآن تبلغ خمسمائة مجلدة، وأثنى عليه الذهبي وخلق بثناء حميد منهم: الشيخ عماد الدين الواسطي العارف، والعلامة تاج الدين عبد الرحمن الفزاري، وابن الزملكاني، وأبو الفتح، وابن دقيق العيد وحسبه من الثناء الجميل قول أستاذ أئمة الجرح والتعديل، أبي الحجاج المزي الحافظ الجليل قال عنه: ما رأيت مثله ولا رأى هو مثل نفسه، وما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسوله، ولا اتبع لهما منه، وترجمه بالاستشهاد وبلوغ درجته والتمكن في أنواع العلوم والفنون ابن الزملكاني، والذهبي والبرزالي بن عبد الهادي وآخرون، ولا يخلف بعده من يقاربه في العلم والفضل. انتهى كلام ابن ناصر الدين ملخصاً.

وكان الشيخ العارف بالله أبو عبد الله بن قوام يقول: ما أسلمت معارفنا إلاّ على يد ابن تيمية.

وقال ابن رجب: كانت العلماء والصلحاء والجند والأمراء والتجار وسائر العامة تحبه لأنه منتصبٌ لنفعهم ليلاً ونهاراً بلسانه وعلمه...

وقال ابن رجب: مكث الشيخ معتقلاً في القلعة من شعبان سنة ست وعشرين إلى ذي

القعدة سنة ثمان وعشرين، ثم مرض بضعة وعشرين يوماً ولم يعلم أكثر الناس بمرضه، ولم يفجأهم إلا موته وكانت وفاته في سحر ليلة الاثنين عشرين ذي القعدة، ذكره مؤذن القلعة على منارة الجامع. وتكلم به الحرس على الأبرجة فتسامع الناس بذلك، وبعضهم علم به في منامه، واجتمع الناس حول القلعة حتى أهل الغوطة والمرج، ولم يطبخ أهل الاسواق ولا فتحوا كثيراً من الدكاكين. وفتح باب القلعة واجتمع عند الشيخ خلقٌ كثير، من أصحابه يبكون ويثنون، وأخبرهم أخوه زين الدين عبد الرحمن أنه ختم هو والشيخ منذ دخلا القلعة ثمانين ختمة، وشرعا في الحادية والثمانين وانتهيا إلى قوله تعالى: ﴿**إن المتقين في جنات ونهر، في مقعد صدق عند مليك مقتدر**﴾. فشرع حينئذ الشيخان الصالحان: عبد الله بن المحب الصالحي. والزرعي الضرير. وكان الشيخ يحب قراءتهما فابتدآ من سورة الرحمن حتى ختما القرآن. وخرج من عنده من كان حاضراً إلاّ من يغسله ويساعد على تغسيله، وكانوا جماعةً من أكابر الصالحين وأهل العلم كالمزي وغيره، وما فرغ من تغسيله حتى امتلأت القلعة وما حولها بالرجال فصلى عليه بدركاة القلعة الزاهد القدوة محمد بن تمام. وضج الناس حينئذٍ بالبكاء والثناء والدعاء والترحم.

وأخرج الشيخ إلى جامع دمشق، وصلوا عليه الظهر، وكان يوماً مشهوراً لم يعهد بدمشق مثله، وصرخ صارخ، هكذا تكون جنائز أئمة السنة، فبكى الناس بكاء كثيراً، وأخرج من باب البريد، واشتد الزحام وألقى الناس على نعشه مناديلهم، وصار النعش على الرؤوس يتقدم تارة ويتأخر أخرى، وخرجت جنازته من باب الفرج، وازدحم الناس على أبواب المدينة جميعاً للخروج، وعظم الأمر بسوق الخيل، وتقدم في الصلاة عليه هناك أخوه عبد الرحمن، ودفن في وقت العصر أو قبلها بيسير إلى جانب أخيه شرف الدين عبد الله بمقابر الصوفية.

وحزر من حضر جنازته بمائتين ألف، ومن النساء بخمسة عشر ألفاً، وختمت له ختمات كثيرة، رحمه الله ورضي عنه[1].

ولعل الباحث في حياة هذا الإمام الجليل يرى كثيراً من العبر في حياته. فقد نشأ طريداً غريباً، ثم شبّ فقيراً معوزاً، ثم اكتهل وشاخ مطارداً معذباً. ثم لج به تقدم السن، وخصومة الخصم حتى أودع السجن وحرم لذة الحرية ولذة التطواف لهداية الناس، وحيل بينه وبين القلم والقرطاس، خيفة أن يقيد آراءه فحرم بذلك أعظم اللذات وأشرفها عليه. وهكذا ظل تحت تقادم السن حتى فاضت روحه إلى الله تشكو إليه ظلم الإنسان الإنسان، وجور الباطل على الحق.

---

(١) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي. الجزء السادس، ص ٨٠ ٨٦.

وكان شأنه شأن بقية الناس بين مادح وقادح، ومن يكيل الثناء وبين من يكيل العداء، فاضطر كبار العلماء بعد موته أن يذبوا عنه فكان في مقدمة هؤلاء شيخ الاسلام أمير المؤمنين في الحديث ابن حجر العسقلاني الشافعي، وممن نصب نفسه للدفاع عنه الإمام العلامة الثقهني والإمام شمس الدين البساطي والإمام الحافظ بدر الدين العيني الحنفي وغيرهم كثير. . وقد ألف كتاباً الحافظ محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي الشافعي المتوفى ٨٤٢هـ سماه «الرد على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الاسلام كافر».

ـ الطهارة ـ

[١] الماء الكثير إذا تغير لونه بمكثه[١]

سئل رحمه الله عن الماء الكثير إذا تغير لونه بمكثه، أو تغير لونه وطعمه لا الرائحة: فهل يكون طهوراً؟

فأجاب: أما ما تغير بمكثه ومقره فهو باق على طهوريته باتفاق العلماء، وأما النهر الجاري: فإن علم أنه متغير بنجاسة فإنه يكون نجساً، فإن خالطه ما يغيره من طاهر ونجس وشك في التغير: هل هو بطاهر أو نجس؟ لم يحكم بنجاسته بمجرد الشك.

والأغلب أن هذه الأنهار الكبار لا تتغير بهذه القنى[٢] التي عليها لكن إذا تبين تغيره بالنجاسة فهو نجس، وإن كان متغيراً بغير نجس ففي طهوريته القولان المشهوران. والله أعلم.

[٢] اغتسال الرجال والنساء من إناء واحد[٣]

*** وسئل رحمه الله عن اغتسال الرجال والنساء من إناء واحد؟**

---

(١) قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وأنزلنا من السماء ماءً طهورا**﴾ فالماء المطلق حكمه أنه طاهر في نفسه، مطهر لغيره.
ويندرج تحت اسم الماء المطلق: ماء المطر والثلج والبرد وما البحر، وماء زمزم، والماء المتغير بطول المكث.
فالماء المتغير بطول المكث، أو بسبب مقره، أو بمخالطة ما لا ينفك عنه غالباً كالطحلب وورق الشجر، فإن اسم الماء المطلق عن التقييد يتناوله باتفاق العلماء.
وإذا وجدت نجاسة في ممر الماء كنهر أو جدول ويمر الماء عليها، فإن كانت الجرية بين حافتي النهر تغيرت بهذه النجاسة كميتة أو غيرها، حكم على الجرية المتغيرة بالنجاسة والماء الذي يجري بعد الجرية، وإن لم تتغير الجرية ولم تتأثر بالنجاسة، فالماء وما يليه بعد الجرية هو طاهر لم يزل على طهوريته.
وبهذا قال جمهور الفقهاء.

(٢) قنى ـ جمع قناة، حفيرة تحفر في باطن الأرض بين بئرين كل واحدة بجانب الأخرى.

(٣) يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذي اغتسلت منه المرأة والعكس، كما يجوز لهما أن يغتسلا معاً من إناء واحد،
فعن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله، إني كنت جنباً! فقال: (إن الماء لا يجنب). =

فقال: اغتسال الرجال والنساء جميعاً من إناء واحد لم يتنازع العلماء في جوازه، وإذا جاز اغتسال الرجال والنساء جميعاً، فاغتسال الرجال دون النساء جميعاً، أو النساء دون الرجال جميعاً: أولى بالجواز، وهذا مما لا نزاع فيه فمن كره أن يغتسل معه غيره. أو رأى أن طهره لا يتم حتى يغتسل ثانية فقد خرج عن إجماع المسلمين وفارق جماعة المؤمنين.

[٣] حكم أواني النحاس المطعمة بالفضة[١]

*** وسئل رحمه الله عن حكم أواني النحاس المطعمة بالفضة ـ كالكاسات وغيرها ـ هل حكمها حكم آنية الذهب والفضة أم لا؟**

فأجاب: الحمد لله. أما المضبب بالفضة من الآنية وما يجري مجراها من الآلات ـ سواء سمي الواحد من ذلك إناء أو لم يسم ـ وما يجري مجرى المضبب كالمباخر. والمجامر[٢] والطشوت، والشمعدانات وأمثال ذلك: فإن كانت الضبة يسيرة لحاجة مثل تشعيب القدح وشعيرة السكين ونحو ذلك مما لا يباشر الاستعمال: فلا بأس بذلك.

* وأما إذا كانت الفضة التابعة كثيرة ففيها قولان في مذهب الشافعي وأحمد، وفي تحديد الفرق بين الكثير واليسير، والترخيص في لبس خاتم الفضة أو تحلية السلاح من الفضة. وهذا فيه إباحة يسير الفضة مفرداً، لكن في اللباس والتحلي فذلك يباح فيه ما لا يباح في باب الآنية، ولهذا غلط بعض الفقهاء من أصحاب أحمد: حيث حكى قولين بإباحة يسير الذهب تبعاً في الآنية، عن أبي بكر عبد العزيز. وأبو بكر آغا قال ذلك في باب اللباس والتحلي. كعلم الذهب ونحوه.

* وأما المضبب بالذهب فهذا داخل في النهي، سواء كان قليلاً أو كثيراً، ويسير الذهب في الآنية وجه للرخصة فيه.

= رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي، وقال: حسن صحيح.
وكانت عائشة تغتسل مع رسول الله ﷺ من إناء واحد، فيبادرها وتبادره، حتى يقول لها، (دعي لي) وتقول له: (دع لي).

(١) لا يجوز لغير الضرورة لرجل أو امرأة، استعمال شيء من أواني الذهب والفضة، لا في أكل ولا في شرب ولا غيرهما. أي كوضوء وغسل، لكن الطهارة صحيحة.
وكما يحرم استعمال ما ذكر، يحرم اتخاذه من غير استعمال.
ويحرم أيضاً الإناء المطلي بذهب أو فضة، إن حصل من الطلاء شيء بعرضه على النار.
ويجوز استعمال غيرهما من الأواني النفسية كإناء ياقوت، وزبرجد، ومرجان، وعقيق، وبلور.
وتأمل ما ذكر شيخ الإسلام عن أحكام المضبب.

(٢) المجامر: مفردها المجمرة بكسر الميم، وبالكسر اسم الشيء الذي يجعل فيه الجمر.

* وأما التوضؤ والاغتسال من آنية الذهب والفضة: فهذا فيه نزاع معروف في مذهب أحمد، لكنه مركب على إحدى الروايتين، بل أشهرها عنه في الصلاة في الدار المغصوبة واللباس المحرم كالحرير والمغصوب والحج بالمال الحرام، وذبح الشاة بالسكين المحرمة: ونحو ذلك مما فيه أداء واجب واستحلال محظور فأما على الرواية الأخرى التي يصحح فيها الصلاة والحج ويبيح الذبح: فإنه يصحح الطهارة من آنية الذهب والفضة. وأما على المنع فلأصحابه قولان:

أحدهما: الصحة: كما هو قول الخرقي وغيره.

والثاني: **البطلان: كما هو قول أبي بكر طرداً لقياس الباب.**

* والذين نصروا قول الخرقي أكثر أصحاب أحمد: فرقوا بفرقين.

أحدهما: أن المحرم هنا منفصل عن العبادة: فإن الإناء منفصل عن المتطهر بخلاف لابس المحرم وآكله والجالس عليه. فإنه يباشر له. قالوا: فأشبه ما لو ذهب إلى الجمعة بدابة مغصوبة. وضعف آخرون هذا الفرق بأنه لا فرق بين أن يغمس يده في الإناء المحرم، وبين أن يغترف منه، وبأن النبي ﷺ جعل الشارب من آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم. وهو حين انصباب الماء في بطنه يكون قد انفصل عن الإناء.

الثاني: وهو أفقه، قالوا: إن التحريم إذا كان في ركن العبادة وشرطها أثر فيها، كما إذا كان في الصلاة في اللباس أو البقعة، وأما إذا كان في أجنبي عنها لم يؤثر فيها، والله أعلم.

[٤] ختان المرأة[١]

*** وسئل رحمه الله عن المرأة: هل تختتن أم لا؟**

فأجاب: الحمد لله. نعم! وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك. قال رسول الله ﷺ للخافضة ـ وهي الخاتنة ـ: «أشمي ولا تنهكي، فإنه أبهى للوجه، وأحظى لها عند الزوج»[٢]، يعني: لا تبالغي في القطع، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهره من

---

(١) الختان سنة نبوية كريمة للرجال على سبيل الوجوب وسنن الفطرة كلها للندب، سوى الختان فإنه للوجوب. وهو نظافة وطهارة ونقاء، لأن القلفة من الأقلف، يجتمع فيها من الأوساخ والأقذار ما يعرض الأقلف لأسوأ الحالات الصحية.

ونبينا عليه الصلاة والسلام عند ظهوره إلى هذا الوجود من علاماته وعلامات ظهوره إنه نبي الختان، وهذا ما رآه قيصر، وحدث به حاشيته من أن نبي الختان قد ظهر.

وكان ظهوره رحمة، لأنه قد جاء لتصحيح الابدان، فضلاً عن تنوير العقول والأذهان. قال الله تعالى مخاطباً نبيه محمداً عليه الصلاة والسلام:

«وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين».

(٢) اشمي ولا تنهكي: شبه القطع اليسير باشمام الرائحة. أما النهك: فهو المبالغة في القطع.

النجاسة المحتقنة في القلفة، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة ولهذا يقال في الشائمة: يا ابن القلفاء! فإن القلفاء تتطلع إلى الرجال أكثر، ولهذا يوجد من الفواحش في نساء التتر ونساء الإفرنج ما لا يوجد في نساء المسلمين، وإذا حصلت المبالغة في الختان حصل المقصود باعتدال، والله أعلم.

[٥] المسح فوق العصابة[١]

*** وسئل رحمه الله عن المسح فوق العصابة؟**

فقال: إن خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها: فإن أم سلمة كانت تمسح خمارها، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء.

[٦] لمس النساء[٢]

*** وسئل عن لمس النساء هل ينقض الوضوء أم لا؟**

فأجاب: الحمد لله. أما نقض الوضوء بلمس النساء فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال: طرفان ووسط.

---

(١) الوارد عنه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أنه كان يمسح بعض رأسه الشريف، ويتم الباقي على عمامته.
فمسح ما أصاب من شعر الرأس واجب عند العلماء وليتم ما بقي على عمامته، أو لبأس رأسه إن كان ذكراً، وإن كانت انثى فتتم على خمارها.
لقول الله تبارك وتعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾**
فمسح الرأس فريضة من فرائض الوضوء، وجاءت السنة تعلمنا كيفية ذلك.

(٢) مذهب الشافعية، والحنابلة متفقون معهم في أن لمس المرأة بدون حائل ينقض الوضوء، ولو كانت عجوزاً شوهاء ما دامت تشتهى عادة.
واتفقوا على أن لمس شعر المرأة وظفرها وأسنانها لا ينقض.
واحتج الشافعية والحنابلة بظاهر قول الله تبارك وتعالى: **﴿أو لامستم النساء﴾**.
وأما الآخرون: بما أخرجه إسحاق بن راهويه، وأخرجه أيضاً البزار بسند جيد عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم وقال: (أن القبلة لا تنقض الوضوء، ولا تفطر الصائم).
وعنها قالت: (فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش فالتمسته، فوضعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك).
رواه مسلم، والترمذي، وصححه.
والأحاديث في هذا الباب كثيرة عن أم المؤمنين عائشة.

أضعفها: أنه ينقض اللمس وإن لم يكن بشهوة إذا كان الملموس مظنة للشهوة، وهو قول الشافعي: تمسكاً بقوله تعالى: ﴿**أو لامستم النساء**﴾[1] وفي القراءة الأخرى: ﴿**أو لمستم**﴾.

القول الثاني: أن اللمس لا ينقض بحال إن كان لشهوة.. كقول أبي حنيفة وغيره وكلا القولين يذكر رواية عن أحمد: لكن ظاهر مذهبه كمذهب مالك، والفقهاء السبعة: أن اللمس إن كان لشهوة نقض وإلا فلا، وليس في المسألة قول متوجه إلا هذا القول أو الذي قبله.

أما تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا خلاف الأصول، وخلاف إجماع الصحابة وخلاف الآثار: وليس مع قائله نص ولا قياس، فإن كان اللمس في قوله تعالى: ﴿**أو لامستم النساء**﴾ إذا أريد به اللمس باليد والقبلة ونحو ذلك ـ كما قاله عمر وغيره: فقد علم أنه حيث ذكر مثل هذا في الكتاب والسنة فإنما يراد به ما كان لشهوة، مثل قوله في آية الاعتكاف: ﴿**ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**﴾[2]، ومباشرة المعتكف بغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة، وكذلك المحرم ـ الذي هو أشد ـ لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه ولم يجب عليه به دم.

وكذلك قوله: ﴿**ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن**﴾[3] وقوله: ﴿**ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن**﴾[4] فإنه لو مسها مسيساً خالياً من غير شهوة لم يجب به عدة، ولا يستغرق به مهر، ولا تنتشر به حرمة المصاهرة: باتفاق العلماء بخلاف ما لو مس المرأة لشهوة، ولم يخل بها ولم يطأها: ففي استقرار المهر بذلك نزاع معروف بين العلماء في مذهب أحمد وغيره.

فمن زعم أن قوله: ﴿**أو لامستم النساء**﴾ يتناول اللمس، وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن، بل وعن لغة الناس في عرفهم، فإنه إذا ذكر اللمس الذي يقرن فيه بين الرجل والمرأة علم أنه مس الشهوة، كما أنه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة علم أن الوطء بالفرج لا بالقدم وأيضاً فإنه لا يقول: إن الحكم معلق بلمس النساء مطلقاً، بل بصنف من النساء وهو ما كان مظنة الشهوة، فأما من لا يكون مظنة ـ كذوات المحارم والصغيرة ـ فلا ينقض بها، فقد ترك ما ادعاه من الظاهر واشترط شرطاً لا أصل له، بنص ولا قياس: فإن الأصول المنصوصة تفرق بين اللمس لشهوة واللمس لغير شهوة، لا تفرق بين أن يكون الملموس مظنة الشهوة أو لا يكون، وهذا هو اللمس المؤثر

---

(١) سورة النساء: آية ٤٣.
(٢) سورة البقرة: آية ١٨٧.
(٣) سورة البقرة: آية ٢٣٧.
(٤) سورة البقرة: آية ٢٣٦.

في العبادات كلها، كالإحرام والاعتكاف والصيام وغير ذلك، وإذا كان هذا القول لا يدل عليه ظاهر اللفظ ولا القياس: لم يكن له أصل في الشرع.

وأما من علق النقض بالشهوة فالظاهر المعروف في مثل ذلك دليل له: وقياس أصول الشريعة دليل، ومن لم يجعل اللمس ناقضاً بحال فإنه يجعل اللمس إنما أريد به الجماع كما في قوله تعالى: ﴿**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن**﴾[1] ونظائر كثيرة، وفي السنن: «أن النبي ﷺ مس بعض نسائه ولم يتوضأ» لكن تكلم فيه.

وأيضاً فمن المعلوم أن مَسَّ الناس نساءهم مما تعم به البلوى، ولا يزال الرجل يمس امرأته، فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ بيَّنه لأمته: ولكان مشهوراً بين الصحابة، ولم ينقل أحدٌ أنَّ أحداً من الصحابة كان يتوضأ بمجرد مُلاقاة يده لامرأته وغيرها، ولا نقل أحد في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ فعلم أن ذلك قول باطل.. والله أعلم.

[٧] مس المصحف[2]

*** وسئل رحمه الله: هل يجوز مس المصحف بغير وضوء أم لا؟**

فأجاب: مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر.. كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم «أن لا يمس القرآن إلا طاهر».

قال الإمام أحمد: لا شك أن النبي ﷺ كتبه له، وهو أيضاً قول سلمان الفارسي، وعبد الله بن عمرو وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مُخالف.

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٢) القراءة للمصحف بدون مس فهي جائزة باتفاق العلماء.

وحديث الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم الذي أورده شيخ الإسلام رحمه الله، حديث متفق عليه عند أهل العلم بالحديث.

وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رجاله موثقون عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يمس القرآن إلا طاهر).

فالحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف، إلا لمن كان طاهراً ولكن ـ الطاهر ـ لفظ عام يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر، والطاهر من الحدث الأصغر، ويطلق على المؤمن، وعلى من ليس على بدنه نجاسة، ولا بد من حمله على معين من قرينة، فلا يكون الحديث نصاً في منع المحدث حدثاً اصغر من مس المصحف. وأما قول الله سبحانه: ﴿**لا يمسه إلاَّ المطهرون**﴾. فالظاهر رجوع الضمير إلى الكتاب المكنون، وهو اللوح المحفوظ، وهو الأقرب، والمطهرون الملائكة. فهو كقوله تعالى: ﴿**في صحف مكرمة، مرفوعة مطهرة، بأيدي سفرة كرام برزة**﴾.

وذهب ابن عباس، والشعبي، والضحاك، وزيد بن علي، والمؤيد بالله، وداود، وابن حزم، وحماد بن أبي سليمان: إلى أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر مس المصحف.

[٨] حمل المصحف بغير طهارة[١]

*** وسئل رحمه الله: عَمَّن معه مصحف، وهو على غير طهارة. كيف يحمله؟.**

فأجاب: ومن كان معه مصحف فله أن يحمله بين قماشه. وفي خرجه وحمله، سواء كان ذلك القماش لرجل، أو امرأة، أو صبي وإن كان القماش فوقه أو تحته، والله أعلم.

[٩] المواضع التي يجب فيها الغسل والوضوء[٢]

*** وسئل رحمه الله: عَمَّا تجب له الطهارتان: الغسل، والوضوء؟**

فأجاب: ذلك واجب للصلاة بالكتاب والسنة والإجماع، فرضها ونفلها، واختلف في الطواف ومس المصحف، واختلف أيضاً في سجود التلاوة، وصلاة الجنازة، هل تدخل في مسمى الصلاة.. الصلاة التي تجب لها الطهارة؟

وأما الاعتكاف فما علمت أحداً قال إنه يجب له الوضوء، وكذلك الذكر والدعاء فإن النبي ﷺ أمر الحائض بذلك.

وأما القراءة ففيها خلاف شاذ.

فمذهب الأربعة تجب الطهارتان لهذا كله إلا الطواف مع الحدث الأصغر، فقد قيل

---

(١) أقوال الأئمة متقاربة حول مس المصحف وحمله؛ وسنقتصر على ما اشترطه الشافعية: يجوز مس المصحف وحمله كلا أو بعضاً بشروط. أحدها: أن يحمله حرزاً ثانيها: أن يكون مكتوباً على درهم أو ما شابهه، ثالثها: أن يكون بعض القرآن مكتوباً في كتب العلم للاستشهاد به، أما كتب التفسير فإنه يجوز مسها بغير وضوء، بشرط أن يكون التفسير أكثر من القرآن، فإن كان القرآن أكثر فإنه لا يحل مسها. رابعها: أن تكون الآيات القرآنية مكتوبة على الثياب، كالثياب التي تطرز بها كسوة الكعبة ونحوها. خامسها: أن يمسه ليتعلم فيه، فيجوز لوليه أن يمكنه من مسه وحمله للتعلم، ولو كان حافظاً له عن ظهر قلب.
فإن تخلف شرط من هذه الشروط فإنه يحرم مس القرآن، ولو آية واحدة، ولو بحائل منفصل عن المصحف من جلد وغيره.

(٢) مواضع وجوب الغسل مشهورة معروفة، وسنقتصر على المواضع التي يجب فيها الوضوء اجمالاً أولاً وثانياً: كل ما خرج من أحد السبيلين، القبل والدبر، ويشمل ذلك: البول، والغائط.
ثالثاً: ريح الدبر.
رابعاً وخامساً وسادساً: المنى، والمذي، والودي، أما المني ففي بعض حالاته يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء عند الشافعية.
سابعاً: النوم المستغرق.
ثامناً: زوال العقل، سواء كان بالجنون أو بالإغماء، أو بالسكر، أو بالدواء، وسواء قل أو كثر.
تاسعاً: مس الفرج أو حلقة الدبر بدون حائل.

فيه نزاع. والأربعة أيضاً لا يجيزون للجنب قراءة القرآن، إلا اللبث في المسجد، إذا لم يكن على وضوء، وتنازعوا في قراءة الحائض، وفي قراءة الشيء اليسير، وفي هذا النزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره، كما قد ذكر في غير هذا الموضع.

ومذهب أهل الظاهر: يجوز للجنب أن يقرأ واللبث في المسجد هذا مذهب داود وأصحابه، وابن حزم، وهذا منقول عن بعض السلف.

وأما مذهبهم فيما تجب له الطهارتان، فالذي ذكره ابن حزم أنها لا تجب إلا لصلاة: هي ركعتان، أو ركعة الوتر، أو ركعة في الخوف، أو صلاة الجنازة، ولا تجب عند الطهارة لسجدتي السهو، فيجوز عنده للجنب والمحدث والحائض، وقراءة القرآن، والسجود فيه، ومس المصحف قال: لأن هذه الأفعال غير مندوب إليها، فمن ادعى منع هؤلاء منها فعليه الدليل.

وأما الطواف فلا يجوز للحائض بالنص، والإجماع.

هل تسجد الحائض للتلاوة

* قال ابن المنذر: واختلفوا في الحائض تسمع السجدة فقال عطاء وأبو قلابة، والزهري، وسعيد بن جُبَيْر والحسن البصري، وإبراهيم، وقتادة: ليس عليها أن تسجد، وبه قال مالك والثوري والشافعي، وأصحاب الرأي، وقد روينا عن عثمان بن عفان قال تومىء برأسها وبه قال سعيد بن المسيب قال: تومىء وتقول: لك سجدت.

لماذا منعت الحائض من الطواف؟

وأما الحائض فقد قيل إنما منعت من الطواف لأجل المسجد، كما تمنع من الاعتكاف لأجل المسجد، والمسجد الحرام أفضل المساجد، وقد قال تعالى لابراهيم: **﴿طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾** [1] فأمر بتطهيره، فتمنع منه الحائض من الطواف، وغير الطواف، وهذا سر قول من يجعل الطهارة واجبة فيه، ويقول إذا طافت وهي حائض عصت بدخول المسجد مع الحيض، ولا يجعل طهارتها للطواف كطهارتها للصلاة، بل يجعله عن جنس منعها أن تعتكف في المسجد وهي حائض، ولهذا لم تمنع الحائض من سائر المناسك، كما قال النبي ﷺ «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» وقال لعائشة: (افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت) ولما قيل له عن صفية: إنها حائض قال: «أحابستنا هي؟ قيل له: إنها قد أفاضت قال: فلا إذاً» متفق عليه.

---

(١) البقرة: الآية ١٢٥.

[١٠] إزالة النجاسة من عذر النساء، أو من جنابة

*** وسئل رحمه الله عن امرأة قيل لها إذا كان عليك نجاسة من عذر النساء أو من جنابة لا تتوضأي ولا تمسحي بالماء من داخل الفرج، فهل يصح ذلك؟**

فأجاب: الحمد لله، لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض غسل داخل الفرج، في أصح القولين.. والله أعلم.

[١١] هل يجب غسل داخل الفرج

*** وسئل عن امرأتين تباحثتا، فقالت إحداهما: يجب على المرأة أن تدس أصبعها، وتغسل فرجها من داخل، وقالت الأخرى: لا يجب إلا غسل الفرج من ظاهر، فأيهما على الصواب؟**

فأجاب: الصحيح أنه لا يجب عليها ذلك، وإن فعلت جاز.

[١٢] وضع الدواء في مجاري الحبل[١]

*** وسئل عن امرأة تضع معها دواء وقت المجامعة، تمنع بذلك نفوذ المني في مجاري الحبل، فهل ذلك جائز أم لا؟ وهل إذا بقي ذلك الدواء معها بعد الجماع... ولم يخرج يجوز لها الصلاة والصوم بعد الغسل؟ أم لا؟**

فأجاب: أما صومها وصلاتها فصحيحة، وإن كان ذلك الدواء في جوفها، وأما جواز ذلك ففيه نزاع بين العلماء، والأحوط أنها لا تفعل.. والله أعلم.

[١٣] تفسير ﴿أو لامستم النساء﴾[٢]

*** سئل عن: تفسير قوله تعالى ﴿أو لامستم النساء﴾[٣].**

قال: المراد به الجماع. كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من العرب. وهو

---

(١) يحرم التعقيم بالاتفاق، وأما استعمال العزل أو ما في معناه كالأدوية التي تؤخر الحمل، ولا تقطع النسل، فللضرورة جائز.

(٢) في مذهب الإمام الشافعي رحمة الله تعالى، من نواقض الوضوء التقاء بشرتي الرجل والمرأة إلا محرماً فلا ينقض لمسها، والمحرم: من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة والملموس وهو من وقع عليه اللمس كلامس في انتقاض وضوئه ولا تنقض صغيرة لم تبلغ حداً تشتهى فيه، ولا ينقض شعر وسن وظفر.

والحق أن دليل من لايرى نقض الوضوء باللمس هو أقوى في المأخذ.

(٣) سورة النساء: آية ٤٣.